

## كشف الخفاء

2544 - من غير أخاه بذنوب لم يمت حتى يعمله .

رواه الترمذي وابن منيع والطبراني وغيرهم عن معاذ مرفوعا . وقال الترمذي حسن غريب وليس إسناده بمتصل .

وقال ابن منيع قالوا يعني من ذنب قد تاب منه ونحوه فليجلدها ولا يشرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الجلد .

وتقدم ابن مسعود لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا .

ولابن شيبه عن أبي موسى من قوله نحوه .

وعزاه الزمخشري في تفسير الحجات لعمر بن شربيل بلفظ لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل ما صنع .

وللبیهقي عن يحيى بن جابر قال ما عاب رجل قط رجلا بعيب إلا ابتلاه □ بذلك العيب .

وعن النخعي قال إني لأرى الشيء فأكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله .

ومن كلام بعضهم لا تعير أخاك بما فيه فيعافيه □ وابتليك